13912 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد ا بن عبد الحكم أنبأ عبد ا بن وهب بن مسلم أن مالك بن أنس أخبره ح وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا محمد بن عبد ا الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد ا بن يوسف ثنا مالك ح وأخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر Bهما Y أن رسول ا A نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ولم يذكر يحيى الرجل الآخر رواه البخاري في الصحيح عن عبد ا بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى